المناظرات النَّحويَّة في مجالس الحكم
دراسة في ضوء مبدأ التَّأدُّب

أ.م.د. عرفات فيصل المنَّاع
كلية الآداب- جامعة البصرة
Arafatfaisal٢٢١١@gmail.com

الملخص:

يحاول هذا البحث أنْ يختبرَ فرضية مؤداها: إنَّ المتناظرين يتأدبون فيما بينهم ما داموا في مجلس الحكم، أو في حضرة أصحاب القرار؛ لأنَّهم يعون جيدًا أن كلَّ ملفوظٍ إمَّا أن يعودَ عليهم برضا الحاكم أو بسخطه، فهم لا يحسبون حساب من يناظرون فحسب –وهذا له ما له من احترام وتقدير– بل يضعون نصبَ أعينهم أنَّ المناظرة تتم بين يدي أصحاب السُلطة، فالتَّأدُّب –على هذا– يأتي من ناحيتين: الأولى طبيعية، وتوجد في أغلب النصوص، ويمكن خرقها إذا ما استدعى الأمر ذلك، وهي التَّأدُّب مع المناظِر، وأمَّا الناحية الثانية التي يراعى فيها التَّأدُّب –ويؤدي خرقه إلى العقوبة– فتتمثَّل في مراعاة صاحب السُلطة الذي عقدتِ المناظرة في حضرته، من هنا جاءت فكرة الكتابة في موضوع: (المناظرات النَّحويَّة في مجالس الحكم– دراسة في ضوء مبدأ التَّأدُّب).

الكلمات المفتاحية: (المناظرة، المناظرة النَّحويَّة، ربين لاكوف، التَّأدُّب).

Grammatical debates in places of judgment – study according to the principle of politeness

dr. Arafat Faisal Manna
College of Arts – University of Basra

Abstracts:

This study attempts to test a hypothesis saying that the debaters speak and behave politely with each other since they are in the presence of an authority figure. To elaborate, they are fully aware of their words and circumstances of their words when being uttered in the presence of an authority figure – they may please or displease them, depending on the expression itself and the way it is uttered in such a counsel. Not only do they consider those who debate them, but

also the prestige of the place and the presence of authority figures in the counsel converted. As such, politeness is of two kinds: typical and atypical. The first type, to begin with, is between the debaters and can be flouted by any debater if the situation requires this. The second type, however, is due to the presence of those in power, therefore, any flouting of the maxim of politeness may well lead to a kind of punishment. This study pays extra attention to the second type, i.e. politeness created by the dint of the prestige of the place and the presence of an authority figure in the counsel converted.

Keywords: (debate, grammatical debate, Robin Lakoff, politeness).

المقدمة:

تعدُّ المناظرات النَّحويَّة وسيلةً مهمةً من وسائل نُضْجِ الدَّرسِ النَّحويِّ في الأمصار العربيَّةِ، ولا سيما في البصرةِ والكوفةِ، ووثيقةً تاريخيَّةً، وسجلًّا شاخصًا يدلِّل على نبوغ علمائنا الأوائل، إذ يدعو الوقوف عند هذه المناظرات إلى التَّأمل والتَّدبر في تأويلاتهم وتقديراتهم وتعليلاتهم، ولا سيما أنَّ بعض أقوالهم هذه كانت وليدة اللحظة (لحظة السؤال، ولحظة التفريع عليه) فلم تسجَّل في كتبهم أو لنقل –إذا ما أردنا ضَبْطَ العبارة وإحكامَها– إنَّها لم تُسجَّل في كتبهم التي وصلت إلينا.

ولمَّا كانت المناظرات النَّحويَّة في مجالس الحكم تمثِّل تفاعلًا بين طرفين أو أكثر بينهما خلاف حول مسألةٍ نحويَّةٍ كان لزامًا علينا أن نبين المسألة، ووجهة نظر كل واحد منهما، ثم نبيِّن الموقفَ الذي قيلت فيه المناظرة، والطريقة التي عرضت فيها، ومن ثمَّ بيان النتيجة التي آلت إليها، فهذا البحث يسعى إلى دراسة المناظرات النَّحويَّة في مجالس الحكم لما لهذه المجالس من هيبة تأخذ شكلها من هيبة صاحب المجلس نفسه، وتفرض على المتناظرين أن يتقيدا بآداب المجلس في أثناء التَّناظر فيما بينهم أو عند حديثهم مع الخليفة أو الأمير أو الوزير أو صاحب السُّلطةِ إجمالًا.

وقد وقع الاختيار على أربعة نماذج لمناظرات نحويَّة تنوع خطابُها، وتعددتْ شخصياتُها، فقد وقعت بين علماء مختلفين وفي مجالس حكم مختلفة؛ لنراعي اختلاف المتناظرين واختلاف الحُكَّام باختلاف المدة الزَّمنية، وسأركز في كلِّ مناظرة منها –بدايةً– على التزام المتناظرين

بمبدأ التَّأدُّب الطبيعيّ فيما بينهم، ثمَّ أبدأ بفحص ملفوظاتهم في ضوء السِّياق الذي قيلت فيه؛ لأبيِّن –مثلما بيَّنتْ ربين لاكوف من قبلُ– أنَّ قواعد التَّأدُّب هذه لا يمكن دراستها بمعزل عن سياق إنتاجها.

١. مفهوم التَّأدب وقواعدُه:

التَّأدُّب من منظور روبين لاكوف: ((سبيلٌ لتقليلِ المواجهةِ في الخطابِ))[١]، فهو أحد السُّبُل المتاحة للمتكلِّم لتجنب مواجهة المخاطَب، وهو غايةٌ نشأت مكملة لغايةِ الوضوح التي قال بها غرايس، فلاكوف مدينة –في عملها هذا– لما كتبه غرايس حول قواعد المحادثة، تقول: ((نحن محظوظون في عملنا حيث تمت صياغة قواعد الوضوح –ليس بشكل مرضٍ تمامًا– ربما ولكن في مخطط قيِّم، في عمل غرايس (١٩٦٧) حول قواعد المحادثة، من الواضح أنها تعمل كقواعد للمتكلِّم لإفشاء المحتوى الدَّلاليّ لفعله الكلاميّ بوضوح وبأقل قدر ممكن من الالتباس))[٢]، إذ رأت أنَّ قواعد المحادثة التي شاعت في الأدبيات اللسانية لا تكفي لذا اقترحت إضافة مبدأ من صنف: (كن مؤدَّبًا)[٣].

ويبدو أن المشكلة التي تمثلها قواعد غرايس –من وجهة نظر لاكوف– تتمثَّلُ في إيجاد الحدود لما هو زائد عن الفائدة، وما هو مناسب، وما هو غامض، فقد تُقدِّم مساهمة ترى أنها ضرورية وصحيحة وذات صلة وشديدة الوضوح، ويراها غيرُك غيرَ ضرورية وغير صحيحة وغير ذي صلة وغامضة، لذا طالبت بتحديد المفاهيم لتكونَ أكثر صرامة[٤].

ومن أجل تحقيق هذه الصَّرامة نادت لاكوف بضرورة توسيع مفهومنا للقواعد الشَّاملة بحيث تتضمن شروط قابلية تطبيق القاعدة النَّحويَّة عوامل تداولية مثل التَّأثير الذي يرغب المتكلِّم في أن يكون لكلامه في المخاطَب تمامًا مثلما نستدعي القواعد النَّحويَّة لتحديد ما إذا كان يجب عدّ الجملة جيدة أو غير جيدة الصياغة، وبأي طريقة تكون كذلك؟ وإلى أيّ مدى؟ لذا يجب أن يكون لدينا نوع من القواعد التداولية تحدد إذا ما كان الكلام منظَّمًا تنظيمًا تداوليًّا أم لا؟ ومدى انحرافه إذا كان كذلك؟ ومثلما أن هناك عددًا من القواعد النَّحويَّة تستعمل لتوليد جملة كاملة، ويزداد سوء صياغتها تدريجيًّا كلما تم انتهاك المزيد من القواعد، يمكن القول نفسه في المجال التَّداوليّ: يمكننا تحديد أنواع عدَّة من القواعد والمخالفات المحتملة لها. ومثلما

قد تختلف قابليَّة تطبيق قاعدة ما على بنية نحوية معينة اختلافًا جدليًّا، كذلك قد تختلف قابليَّة تطبيق القواعد التَّداوليَّة(٥).

وللتَّأدُّب قواعد ثلاث، وهي:

القاعدة الأولى: لا تفرض (Don't impose)، أي لا تفرض رأيك أو ذوقك أو نفسك(٦)، أو –بعبارة موجزة– لا تفرض شيئًا على المخاطَب، فـ ((على المتكلِّمِ تجنب كلِّ العبارات التي تعطي الانطباع بأنَّه يكره المخاطَبَ أو يلزمه بقولٍ أو فعلٍ ما ضدًّا عن إرادته))(٧)، وهذه القاعدة أكثر ما تكون في المواقف الرَّسميَّة(٨)، فهي تلزم المتكلِّمَ –في حديثه مع مخاطَبه– باستعمال العبارات التي تحفظ المسافة بينهما(٩)، والسُّبُل التي تحفظ هذه المسافة كثيرة لم تحاول لاكوف حصرها، ولكننا نستطيع أنْ نصلَ إلى أبرزها عبر ما ذكرته في تحليلها لبعض الملفوظات، وأهمها:

١. استعمال الكناية بدلًا من استعمال الألفاظ المحظورة، إذ تسعى الكناية إلى فصل الموضوع عن تأثيره العاطفي، ومن ثمَّ فهي تسعى إلى إيجاد مسافة بين طرفي التَّواصل(١٠)، عبر عدم فرض التَّأثير العاطفي الذي يحمله اللفظ المحظور على المخاطَب.

٢. استعمال الألقاب كأمير المؤمنين، وجلالة الملك وغيرهما.

٣. ويمكن إضافة الدعاء للمخاطَب كأعزك الله، وحفظك الله، وغيرهما ممَّا تعارف عليه في ثقافتنا العربية؛ لأنَّه يوضِّح المسافة بين المتحاورين أيضًا.

فهذه القاعدة تتطلب منا الابتعاد عن شؤون الآخرين أو على أقل تقدير هي تطلب الإذن قبل البدء في ذلك(١١).

القاعدة الثَّانيَّة: أعط خيارات (Give options)، ومقتضاها: ((اترك لمخاطبك الاختيار))(١٢)، وهذه القاعدة تؤكِّد ((ضرورة إتاحة مجال رحب من الخيارات بدل حصر المخاطَب في لائحة محدودة من الإمكانيات))(١٣)، وهي أكثر ما تكون في المواقف غير الرَّسميَّة(١٤)، ولا توجد لها سُبُل محددة ما عدا ما ذكرته لاكوف من ألفاظ التحوط/ الحذر التي تكثر في الخطابات غير الرَّسميَّة وتوحي بأنَّ المتكلِّمَ غيرُ متأكِّدٍ ممَّا يقول أو شاك فيما يقول(١٥)، ويشترط في هذه الملفوظات التي تبدو مترددةً أنْ تكونَ صادرةً إمَّا ممَّن يكون مترددًا

حقيقةً أو ممَّن يكون متأكِّدًا، ولكن يُظْهِر ملفوظه بطريقةٍ أكثر تأدُّبًا، وكأنَّه يريد أنْ يقولَ أنا متأكِّدٌ من ذلك، ولكن أنا أتأدَّبُ فيما أقول، وسواء أكان ذلك جهلًا منه بالحقيقة أو من أجل التَّأدُّب فإنَّ مثل هذه الملفوظات تترك القرارَ النهائيَّ فيما يتعلق بالحقيقة للمخاطَب(١٦)، ويبدو لي أنَّ ألفاظ الظنِّ أو الشَّكِّ، نحو: (أظن، ولستُ متأكِّدًا، وربَّما، وقد التي تفيد التقليل، وأتوقعُ، ويبدو، وغيرها) –في حال كنَّا متأكدين ممَّا نقول– تمثِّل قيمًا تأدُّبيَّةً في أيِّ حوارٍ.

القاعدة الثَّالثة: اجعل المخاطَبَ يشعر بالرِّضا (كن ودودًا) (Make A feel good – be friendly)، ومقتضى هذه القاعدة ((لتظهر الودَّ للمخاطَب))(١٧)، ويشترط فيها توافر أحد الشَّرطين إمَّا أنْ يكونَ القول صادرًا ممَّن هو أعلى رتبة إلى من هو دونه، أو أنْ يكونَ صادرًا ممَّن هو في رتبةٍ مساويةٍ للمخاطَب ولكن لا تربطه به علاقة صداقة أو قرابة من نوع ما، فيكون قوله لمن هو دونه، أو لمن يساويه ولا تربطه به علاقة صداقة أو قرابة تودُّدًا للمخاطَب(١٨)، إذ يؤدي الملفوظ –في مثل هذا الموقف– إلى أنْ يشعرَ المخاطَب بالصَّداقة التي تقوم مقام غياب الصداقة الحقيقية بينهما(١٩).

٢. الدِّراسة التَّطبيقيَّة:

تمَّ اختيار أربعة نماذج من المناظرات النَّحويَّة التي تبيِّن –مثلما قلنا سابقًا– سُبُلَ تخفيف المواجهة، أو سُبُلَ تأدُّبِ العلماء فيما بينهم أو عند حديثهم مع أصحاب السُّلطة، وهذه النماذج هي:

النموذج الأوَّل: مناظرة بين الكسائيِّ واليزيديِّ في مجلس المهديِّ(٢٠).

تناظر العالمان: الكسائيُّ، وهو أبو الحسن عليُّ بن حمزة شيخ القراءات والنَّحو في الكوفة (ت١٨٩هـ)(٢١)، واليزيديُّ، وهو أبو محمدٍ يحيى بن المبارك المقرئ اللغويُّ النحويُّ البصريُّ(ت٢٠٢هـ)(٢٢) مرات عدَّة(٢٣)، واحدة منها هذه المناظرة التي جرت حول مسألتين: الأولى صرفيَّة سأترك ذكرها؛ لبعدها عن عنوان هذه الدِّراسة، والثَّانية نحويَّة تمثَّلت في سؤال اليزيديِّ للكسائيِّ: (كيف تقول: إنَّ مِن خَيْرِ القومِ، أو خيرَهم بَتَّةً زيدٌ؟) ، إذ يرى اليزيديُّ أن لفظة (خيرهم) منصوبة على معنى تكرير (إنَّ) وإضمارها، فهي اسم (إنَّ) المضمرة، أمَّا الكسائيُّ فأراد بـ (أو)، (بل) ولذلك رفع لفظة (خيرُهم)، وقد حضر هذه المناظرة المهدي، وهو

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد[٢٤] صاحب المجلس، وله رتبة تفوق رتبة المتناظرين، وشيبة بن الوليد العبسي، ولم يُصَرَّح برتبته بالنسبة إلى المتناظرين ولكن واضحٌ أنه يمتلك سلطة أهلته إلى أن يتوعد اليزيديَّ بعد انتهاء المناظرة، قال: (تُخطئني بين يدي الأمير! أَمَا لتَعْلَمَنَّ)، وعمر بن بَزِيع، وورد ذكره أنَّ الكسائيَّ كان يحدِّثه من دون أن تُذْكَرَ مشاركته في أحداث هذه المناظرة، وقد انتدب للحكم بينهما أحد الأعراب، وهو أبو المطوَّق[٢٥] لما اتصف به من أنَّه من ((فصحاء الأعراب المطبوعين))[٢٦]، وكان ذلك في مجلس الأمير (المهدي) في رمضان قبل أنْ يُسْتَخْلَفَ المهدي بأربعة أشهر[٢٧].

سُبُلُ التَّأَدُّبِ في نصِّ المناظرة:

بدأت المناظرة هذه –بعد وصف حال الكسائيِّ الذي أطال الفكر في هذه المسألة– بمراعاة قواعد التَّأَدُّب، إذ اتخذ العالمان من الالتزام بهذه القواعد منطلقًا للتواصل مع مناظِره، ويمكننا توضيح التَّأَدُّب في هذه المناظرة عبر النَّظر في الملفوظات الآتية:

أولًا: قول اليزيديِّ للمهديِّ: ((**أعزَّ اللهُ الأميرَ**))[٢٨]، و((**أصْلَحَ اللهُ الأميرَ**))[٢٩]، و((**أيُّها الأميرُ**))[٣٠]، ومثله قول الكسائيِّ للمهديِّ: ((**أصْلَحَ اللهُ الأميرَ**))[٣١]، وقول شيبة بن الوليد للمهديِّ ((**أيُّها الأمير**))[٣٢]، فهذه الملفوظات ليست مناداةً لمتلقٍ حاضرٍ أمامهم، وهي ليست كذلك دعاءً للأمير بالعِزَّة والصلاح فحسب، بل هي استحضارٌ للمسافة، ووضعٌ للحدود بين المتكلِّم والمخاطَب، فهم لا يريدون أنْ يتخطوا تلك المسافة أو الحدود، وفي هذا تأدُّب من سبيلين: الأوَّل يتمثَّل في ذكر لقب المخاطَب (الأمير) الذي يشير إلى أنَّه في رتبة أعلى من رتبة المتكلِّم، وذكر هذه الرتبة يعني –وإن لم يكن مباشرًا– ذكرًا للمسافة بينهما، والثَّاني يتمثَّل في الدعاء للمخاطَب (الأمير)، وهذا الأخير –ولاسيما بلحاظ السِّياق الذي يبيِّن طرفي الحوار والعلاقة بينهما– سبيلٌ مهمٌ من سُبُل إظهار المسافة بين الحاكم والمحكوم، وهو أسلوبٌ مؤدَّبٌ من أساليب التعامل مع الحُكَّام، وهو ما تنبهت إليه العربُ من قبلُ، إذ ترى أن لمجالس الحكم آدابًا يجب أن تراعى، ففي الخبر الذي نقله إلينا الزجاجيُّ في مجالسه: (مجلس الشعبيِّ مع عبد الملك بن مروان) يمكن أن نفهم منه أن من آداب الحديث في مجالس الحكم ما يأتي[٣٣]:

١. ألَّا يتكلَّم المرء إلا بعد السماح له.

٢. أنَّ الخلفاء تَسْأل ولا تُسْأل.

٣. أنَّ الخلفاء تَسْتكتِب ولا تُسْتكتَب.

٤. أنَّ الخلفاء لا تُمَازَح إلَّا عندما تُمَازِح.

ثانيًا: قول شيبة بن الوليد: ((**أراد بـ(أو)، (بل) فرفع**))(٣٤)، وقول المهديّ: ((**والله ما أراد بذلك مكروهًا، ولكنَّه فعل ما فعل بالظفر، ولقد لعمري ظفر**))(٣٥)، فهذان الملفوظان يمثِّلان عذرًا أوجده مَن في رتبة أعلى إلى مَن في رتبة أدنى يبرر به ما ظاهره خطأ في رأي الكسائيّ في الملفوظ الأوَّل، وما ظاهره خطأ في تصرف اليزيديّ في الملفوظ الثَّاني؛ لاعتقاد شيبة بن الوليد بصحة تخريج الكسائيّ، ولاعتقاد المهديّ بحسن تصرف اليزيديّ، والغرض من إيجاد هذا العذر هو التَّودد، وقد وجد الملفوظ الأوَّل قبولًا حسنًا عند الكسائيّ حتى قال: ((**ما أردتُ غير ذلك**))(٣٦) في إشارة منه لاستحسان هذا العذر، كما وجد الملفوظ الثَّاني قبولًا عند اليزيديّ الذي قال مستحسنًا هذا العذر: ((**إنَّ اللهَ أنطقكَ أيُّها الأمير بما أنتَ أهله**))(٣٧).

خرقُ التَّأدُّبِ في نصِّ المناظرة:

قد يؤدي التناظر –أحيانًا– إلى خرق قاعدة أو أكثر من قواعد التَّأدُّبِ، ومن أمثلة ذلك في هذا المناظرة، ما يأتي:

أولًا: حكم اليزيديّ على توجيه الكسائيّ: ((**أصْلَحَ اللهُ الأميرَ، ما رضي أنْ يلحَن حتى لحَن وأحال**))(٣٨)، وحكمه أيضًا على تخريج شيبة والكسائيّ: ((**فقد أخطآ جميعًا أيُّها الأمير، لو أراد بـ(أو) (بل) لرفع زيدًا؛ لأنَّه لا يكون: بل خيرهم زيدًا**))(٣٩)، إذ إنَّ إصدار أحكام التَّخطئة يعني خرقًا للقاعدة الأولى، إذ إنَّه يلغي المسافة مع مخاطَبه ويفرض رأيه عليه، ثم إنَّ في هذين الملفوظين –من جهة أخرى– خرقًا للقاعدة الثانية؛ لأنَّه ألغى الخيارات وصادر حرية المخاطَب.

ثانيًا: قول اليزيديّ بعد أنْ ظفرَ على خصمه: ((**فاستفزعني السرور حتى ضربتُ بقَلَنْسُوتي الأرضَ، وقلت: أنا أبو محمدٍ**))(٤٠)، وفي هذا الملفوظ نوعان من خرقِ التَّأدُّبِ، الأوَّل: فعلي تمثَّل بضربه الأرض بقلنسوته، والثاني: لفظي تمثَّل بذكر كنيته(٤١)، وهذا سوءُ أدبٍ؛ لأنَّ التَّكني بحضرة أصحاب السُّلطة أمرٌ مذمومٌ، وعواقبه وخيمة قد تصل إلى التَّوبيخ

أو العقوبة، وهو الذي دفع شيبة بن الوليد –الذي يناصِر الكسائيَّ في هذه المناظرة– إلى استهجان هذا السلوك اللغوي وغير اللغوي بقوله متعجبًا: ((**يتكنَّى باسمك أيُّها الأمير!**))[٤٢].

النموذج الثَّاني: مناظرة بين الكسائيِّ وأبي يوسف في مجلس الرَّشيد[٤٣].

دارت هذه المناظرة بين عالمين أحدهما نحويٌّ، وهو الكسائيُّ الذي سبق ذكره، والآخر فقهيٌّ، وهو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الفقيه الكوفي (ت١٨٢هـ)[٤٤]، حول فتح همزة (انْ) وكسرها في قول رجلٍ قال لامرأته: (أنتِ طالِقٌ انْ دخلتِ الدار؟)، إذ يرى الكسائيُّ أنَّ الحكم الفقهيَّ يتغير بتغير (انْ) بين الفتح والكسر، في حين لا يرى أبو يوسف تأثيرًا لتغيرهما، وكانت بحضور الخليفة الرَّشيد، وهو أبو جعفر هارون بن محمد المهدي (ت١٩٣هـ)[٤٥]، في مجلسه في المدة بين تسلم الرَّشيد الحكم (١٧٠هـ)، ووفاة أبي يوسف في شهر ربيع الآخر (ت١٨٢هـ).

سبلُ التَّأدُّب في نصِّ المناظرة:

صاغ كلٌّ متناظِرٍ منهما رأيه بطريقة يحافظ فيها على أصول المناظرة من حيث احترام المخاطب واحترام صاحب المجلس (الرشيد)، ويمكننا النظر في ملفوظ كلٍّ منهما على النَّحو الآتي:

أوَّلًا: قول أبي يوسف الفقيه للرشيد: ((**يا أمير المؤمنين، قد سعد بكَ هذا الكوفيُّ وشَغَلكَ**))[٤٦]، فابتدأ حديثه بمناداة الرَّشيد بلقب (أمير المؤمنين) الذي يدلِّل على أن بين المتخاطبين علاقة رئيس بمرؤوس ممَّا يجعل الحديثَ بينهما حديثًا رسميًّا يراعي القاعدة الأولى من قواعد التَّأدُّبِ.

ثانيًا: قول الكسائيِّ للرشيد: ((**إنْ رأى أميرُ المؤمنين أن يأمره بجوابي في مسألةٍ من الفقه**))[٤٧]، وفي هذا الملفوظ تأدُّبٌ من طريقين، الأول لحفظه المسافة بينهما عبر ذكره اللقب: (أمير المؤمنين)، والثاني عبر استئذانه قبل طرح السؤال أو توجيه كلامه إلى خصمه، وهو ما لم تشترطه لاكوف التي ترى أن الاستئذان لا يكون إلَّا قبل الدخول في شؤون الآخرين الشَّخصيَّة أمَّا السؤال غير الشَّخصيِّ فلا يستأذن قبله ما لم يتضمن هذا السؤال غير الشَّخصيِّ شيئًا أعمق متضمنًا فيه وإلا فلا داعي للاستئذان[٤٨]، وهو ما لم نجده في مثالنا

هذا، فسؤال الكسائيّ لم يكن شخصيًّا ولم يرد من ورائه أمرًا آخرَ، ولكنها طريقة أكثر تأدُّبًا لم تنتبه إليها لاكوف.

خرقُ التَّأدُّبِ في نصِّ المناظرة:

وردَ خرقٌ واحدٌ في هذه المناظرة تمثَّل في حكم الكسائيّ على إجابة أبي يوسف: ((**خطأ، إذا فُتحت (أنْ)، فقد وجبَ الأمرُ، وإذا كُسرت فإنَّه لم يقع بعد**))[٤٩]، إذ شكَّل هذا الملفوظ خرقًا لقاعدة (لا تفرض) فضلًا عن خرقه لقاعدة (أعط خيارات)، فالكسائيُّ – في هذا الحكم– قد فرض على أبي يوسف رأيه، ولم يترك له حرية الاختيار.

النموذج الثَّالث: مناظرة بين عدد من النحويين وغير النحويين في مجلس الواثق[٥٠].

هذه المناظرة حول توجيه لفظة (رجلًا) في قول الشاعر:

أظُلَـيْمُ إنَّ مصـابَكُمْ رجـلًا أهْـدى السَّـلامَ إلـيكمُ ظلـمُ

بدأت بتخطئة الواثق بن المعتصم بن الرشيد (ت٢٣٢هـ)[٥١] لجاريته التي لم تَذْكُر لنا المصادر شيئا عنها سوى أنَّها اشتُريتْ للواثق من البصرة بمائة ألف، حيث أصرت الجارية على نصب لفظة (رجلًا) في حين يرى الواثق أنها بالرَّفع، ثمَّ جرت مناظرة بين عدد من النَّحويين، ومنهم أحمد بن يحيى ويعقوب ابن السِّكِّيت، وأحمد بن يحيى هو أبو العبَّاس ثعلب (ت٢٩١هـ)[٥٢]، ويعقوب ابن السِّكيت هو أبو يوسف يعقوب بن السِّكِّيت أحد النَّحويين الكوفيين (ت٢٤٦هـ)[٥٣]، ومنهم أيضًا المازنيُّ وابن قادم أو ابن سعدان، والمازنيُّ هو أبو عثمان بكر بن محمد المازنيُّ النَّحويُّ (ت٢٤٧هـ)[٥٤]، وابن قادم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النحويُّ الكوفيُّ (ت٢٥١هـ)[٥٥]، أو ابن سعدان وهو أبو جعفرٍ محمد بن سعدان الضرير، كان معلمًا للعامة في الكوفة (ت٢٣١هـ)[٥٦]، وكانت هذه المناظرة بحضور الفتح بن خاقان، وهو أبو محمدٍ الفتح بن أحمد بن خاقان (ت٢٤٧هـ)[٥٧]، الذي أيدَّ رأي الواثق، ودار أحداث هذه المناظرة في مجلس الواثق وفي مدة خلافته: (٢٢٧–٢٣٢هـ).

سبلُ التَّأدُّب في نصِّ المناظرة:

حاول كلٌّ واحد منهم الالتزام بقواعد التَّأدُّب مع الآخر، ويمكننا توضيح التزامهم بتلك القواعد عبر النَّظر فيما يأتي:

أولًا: قول الفتح بن خاقان للواثق مؤيدًا رأيه: ((**هو خبر (إنَّ) كما قال أمير المؤمنين**))[٥٨]، وإجابة المازنيِّ لسؤال الواثق عن اسمه: ((**بكر، يا أمير المؤمنين**))[٥٩]، إذ راعى الفتح بن خاقان والمازنيُّ القاعدةَ الأولى عبر استعمال لقب: (أمير المؤمنين) الذي يحفظ –مثلما قلنا سابقًا– المسافةَ بين المتكلِّم والمخاطَب.

ثانيًا: قول الواثق للفتح بن خاقان: ((**كيف هو يا فتح؟**))[٦٠]، إذ أظهر الواثق نفسه بمظهر الشاك أو المتردد في معلومته، وهذا خلاف ما عهدناه في حديث الخلفاء مع غيرهم، ولا سيما أنَّه لا يتحدَّث مع أحد علماء العربيَّة الذي يمتلك سلطةً علميَّة قد تكون مبررًا لعرض الخليفة لمعلومته على هذه الهيأة، ولكن عندما يتحدَّث الخليفة مع جاريته بهذه الطريقة فإنَّه – من دون شكٍّ– يراعي القاعدة الثَّانيَّة من قواعد التَّأدُّب مع المخاطَب التي تنصُّ على إعطاء الحرية للمخاطَب لكي يختار بين أمرين أو أكثر عبر تقديم الكلام على أنَّه مشكوكٌ فيه[٦١]، فالواثق –من وجهة نظره– متأكِّدٌ ممَّا يقوله، ولكنه لم يرد أن يسيء إلى مخاطَبه عبر استعمال اللُّغة التقريريَّة المباشرة، بل أراد أنْ يخففَ التَّأكيد في لغته عبر طرحه لرأيه بطريقة ما تسميه لاكوف بالتحوط أو الحذر[٦٢] الذي يظهر –في الغالب– في المواقف غيرِ الرَّسميَّة حيث تكون اللُّغة غيرَ تقريريَّة وغيرَ رسميَّة[٦٣].

ثالثًا: قول الواثق للجارية بعد أنْ بيَّنتْ أنَّها أخذتِ الشِّعرَ من أعلم النَّاس بالعربيَّة: ((**ومَن هو؟**))[٦٤]، وسؤال الواثق للمازنيِّ: ((**باسمُك؟**))[٦٥]، أي ما اسمك على لغة قبيلته بلحارث بن كعب، فالواثق –في الملفوظ الأوَّل– لم يقطع كلام الجارية ولم ينهرها على طريقة أصحاب القرار، بل جاراها فيما تدَّعي وسألها عمَّن أخذتِ الشِّعرَ في محاولة منه لإظهار الاهتمام والودِّ مع مخاطَبه، وفي ملفوظه الثَّاني للمازنيِّ يختار الواثق لغة مخاطَبه ليحدثه بها، فيسأله عن اسمه وفي هذا مراعاة للقاعدة الثَّالثة التي تقتضي إظهار نوع من الاهتمام بالطرف الآخر.

خرقُ التَّأدُّبِ في نصِّ المناظرة:

في قول الواثق لجاريته، وإجابتها له: ((**قولي: (رجلٌ)، فقالت: لا أقولُ إلا كما علمتُ**))[٦٦]، ثمة خرقٌ واضحٌ في قوليهما، وعلى الرغم من تشابه القولين، فالخليفةُ يأمرُ، والجاريةُ ترفضُ الأمر، فكلاهما لم يترك لمخاطبه خيارًا، إلَّا أنَّ كلَّ واحدٍ منهما خرق قاعدة مختلفةً، فالجاريةُ رفضتْ أمرِ الخليفة بأن تقول: (رجلٌ) بالرَّفعِ من دون أنْ تَذْكُرَ علة ترجيح نصب كلمة (رجلاً) على رفعه، وهذا خرقٌ لآداب تحدُّث العامة مع الخلفاء، أمَّا في قول الخليفة فعلى الرَّغم من أنه يشبه قول الجارية له إلَّا أننا لا نستطيع أن نعد كلام الخليفة خرقًا للقاعدة الأولى؛ لأنَّه في رتبة أعلى من رتبة الجارية، ولكنه خرق لقاعدة أخرى، وهي القاعدة الثالثة التي تقضي أن تجعل المخاطَب يشعر بالرِّضا.

النموذج الرَّابع: مناظرة بين المتوكل والفتح بن خاقان حكَّمها المبرِّد في مجلس المتوكل[٦٧].

اختلف المتوكلُ وهو أبو الفضل جعفر بن المعتصم بن الرَّشيد[٦٨] مع الفتح بن خاقان الذي سبق ذكره[٦٩] حول فتح همزة (انَّ) وكسرها في قوله تعالى: ﴿**وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ**﴾[٧٠]، فقرأ المتوكلُ بالفتح، وخطَّأه الفتح في ذلك، فهو يرى أن همزتها مكسورة، وللمتوكل رتبة تفوق رتبة مناظِره، وقد حكم هذه المناظرة المبرِّدُ، وهو أبو العبَّاس محمد بن يزيد النَّحويّ البصريّ (ت٢٨٥هـ)[٧١]، ورتبته أعلى من رتبة المتناظرين علميًّا، ولذا اختير للحكم بينهما، أمَّا اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا فرتبته أقل منهما لذا وجدنا التَّحفظَ في حديثه معهما واضحًا، وقد حضر المناظرة يزيد بن محمد المهلبيّ، وهو شاعرٌ من النّدماء الرواة من أهل البصرة اتصل بالمتوكل ونادمه (ت٢٥٩هـ)[٧٢]، وكانت في مجلس المتوكل في سُرَّ مَنْ رأى في خلافة المتوكل (٢٣٢-٢٤٧هـ).

سببُ التَّأدُّب في نصِّ المناظرة:

أولًا: قول الفتح بن خاقان للمتوكل: ((**يا سيدي ﴿إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ﴾ بالكسر**))[٧٣]، وقول يزيد بن محمد المهلبيّ للمتوكل متسائلًا ومتعجبًا: ((**ما رأيتُ أعجب من أن يكونَ باب أمير المؤمنين يخلو من عالمٍ متقدم**))[٧٤]، وقول المبرِّد إجابةً لسؤال المتوكل: ((**يا أمير المؤمنين أكثر النَّاس يقرؤها بالفتح**))[٧٥]، وقول المبرِّد ردًّا على ما فهمه الوزير الفتح: ((**أيُّها الوزير لم**

أقل هكذا))[٧٦]، فقول كلِّ واحدٍ منهم لمن يفوقه رتبةً يمثِّل مراعاة للقاعدة الأولى، وتأدُّبًا مع مخاطَبه وإن لم تأتِ على درجة واحدة كما سنبين عند حديثنا عن قواعد التَّأدُّب والسِّياق.

ثانيًا: إجابة المبرِّد للمتوكل بعد أن سأله عن توجيه الآية: ﴿**وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ**﴾ أهي بالكسر أم بالفتح: ((**فقلتُ: يا أمير المؤمنين، أكثر النَّاس يقرؤها بالفتح**))[٧٧]، ثمَّ تفسيره لقوله السَّابق على أنَّه يريد: ((**أكثر النَّاس يقرؤها بالفتح، وأكثرهم على خطأ**))[٧٨]، إذ ابتعد المبرِّد في ملفوظه هذا عن استعمال الألفاظ العلميَّة الدقيقة التي تناسب المناظرة التي يُبحث فيها عن الحقيقة لا عن مجرد التَّناظُر[٧٩]، فالمناظرة تنتمي إلى صنف المحادثات الرَّسميَّة التي تبتعد عن السخرية والمبالغة والدعابة والغموض وغيرها من سُبُل المحادثة المخادعة التي تعد أمرا طبيعيا في المحادثات غير الرَّسميَّة، وهذا التعميم –بحسب تعبير لاكوف– ليس قاطعًا، إذ إننا قد نُظهر الاستعمالات غير الرَّسميَّة في المواقف الرَّسميَّة أو العكس، فمن النَّادر العثور على أسلوب غير مختلط، فغالبًا ما يسعى المرء إلى إضفاء شعور إيجابي حول المعلومات الواقعية، ومثله أيضًا في المحادثات غير الرَّسميَّة نرغب أحيانًا في التركيز على الحقائق الرئيسة[٨٠].

خرقُ التَّأدُّبِ في نصِّ المناظرة:

على الرَّغم من طول نصِّ هذه المناظرة إلَّا أنَّ التَّأدُّبَ واضحٌ فيها فلم يحصل الخرقُ إلَّا في موضعٍ واحدٍ، تمثَّل في قول الفتح بن خاقان للمبرِّد: ((**يا بصريّ، أوَّل ما ابتدأتنا به الكذب!**))[٨١]، حيث خرق الفتحُ القاعدة الثَّالثة التي تلزم المتكلِّمَ بأنْ يظهرَ ما يجعل المخاطَبَ يشعرُ بالرِّضا، ولعلَّ السبب الذي دعاه إلى صياغة ملفوظه على هذه الهيأة التي تخلو من التَّأدُّبِ هو شعوره بأنَّ المبرِّدَ تجاوز عليه بالكذبِ.

وفي ضوء ما تقدَّم من حديثٍ عن سبلِ التَّأدُّبِ وخرقِه في النماذج الأربعة من المناظرات النَّحويَّةِ، يمكننا أن نذكرها إجمالًا –من أجل الموازنة بينها– على النَّحو الآتي:

النموذج	التأدب				خرق التأدب		
الأول	الملفوظ	العلاقة بين المتكلِم والمخاطَب	مراعاة القاعدة		الملفوظ	العلاقة بين المتكلِم بالمخاطَب	خرق القاعدة
	قال اليزيدي: أعزَّ الله الأمير.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).		قال اليزيدي: ما رضي أنْ يلحَن حتى لحَن وأحال.	الرتبة متساوية.	خرق القاعدتين: (١)، و(٢).
	قال اليزيدي: أصلح الله الأمير.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).		قال اليزيدي: فقد أخطآ جميعًا أيُّها الأمير، لو أراد بـ(أو) (بل) لرفع زيدًا؛ لأنَّه لا يكون: بل خيرهم زيدًا	المخاطَب الأول شيبة بن والوليد ورتبته أعلى من المتكلِم، في حين رتبته مع المخاطب الثاني متساوية.	خرق القاعدتين: (١)، و(٢).
	قال اليزيدي: أيها الأمير.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).		قال اليزيدي: فاستفزعني السرور حتى ضربتُ بقَلَنْسُوتي الأرضَ، وقلت: أنا أبو محمدٍ.	الرتبة متساوية.	خرق القاعدة: (١).
	قال الكسائي: أصلح الله الأمير.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).				
	قال شيبة بن الوليد: أيها الأمير.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).				
	قال شيبة بن الوليد: أراد بـ (أو)، (بل) فرفع.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (٣).				
	قال المهدي: والله ما أراد بذلك مكروهًا، ولكنه فعل ما فعل بالظفر، ولقد لعمري ظفر.	المتكلِم أعلى رتبة من المخاطَب.	مراعاة القاعدة: (٣).				

الثاني	قال أبو يوسف: يا أمير المؤمنين.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).		قال الكسائي: خطأ، إذا فُتحت (أنْ)، فقد وجبَ الأمرُ، وإذا كُسرت فإنَّه لم يقع بعد.	الرتبة متساوية.	خرق القاعدتين: (١)، و(٢).
	قال الكسائي: إنْ رأى أميرُ المؤمنين أن يأمره بجوابي في مسألةٍ من الفقه.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).				
الثالث	قال: الفتح بن خاقان: كما قال أمير المؤمنين.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).		قال الواثق: قولي: (رجلٌ).	المتكلِم أعلى رتبة من المخاطَب.	خرق القاعدة: (٣).
	قال المازني: يا أمير المؤمنين.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).		قالت الجارية: لا أقولُ إلا كما علمتُ.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	خرق القاعدتين: (١)، و(٢).
	قال الواثق: كيف هو يا فتح؟	المتكلِم أعلى رتبة من المخاطَب.	مراعاة القاعدة: (٣).				
	قال الواثق: ومَن هو؟	المتكلِم أعلى رتبة من المخاطَب.	مراعاة القاعدة: (٣).				
	قال الواثق: باسمُك؟	المتكلِم أعلى رتبة من المخاطَب.	مراعاة القاعدة: (٣).				
الرابع	قال الفتح بن خاقان: يا سيدي.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).		قال الفتح بن خاقان: يا بصريّ، أوّل ما ابتدأتنا به الكذب!	المتكلِم أعلى رتبة من المخاطَب.	خرق القاعدة: (٣).
	قال يزيد بن محمد المهلبي: ما رأيتُ أعجب من أن يكونَ باب أمير المؤمنين يخلو من عالمٍ متقدم.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).				
	قال المبرِّد: يا أمير المؤمنين	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).				
	قال المبرِّد: أيُّها الوزير.	المخاطَب أعلى رتبة من المتكلِم.	مراعاة القاعدة: (١).				
	قال المبرِّد: يا أمير	المخاطَب	مراعاة				

	المـؤمنين، أكثـر النَّـاس يقرؤها بالفتح.	أعلـى رتبـة من المتكلِّم.	القاعـــدة: (٢).				

فهذا الجدول يعطي مثالًا واضحًا على أثر المجلس في مراعاة استعمال قاعدة على حساب قاعدة أخرى، فمراعاة القاعدة الأولى تكرر ثلاث عشرة مرة، كلّها جاءت مراعاةً لصاحب المجلس، أمَّا استعمال القاعدة الثَّانيَّة فجاء مرةً واحدةً في النَّموذج الرَّابع مراعاةً لصاحب المجلس، في حين راعى صاحب المجلس القاعدة الثَّالثة –لأنَّها تشترط في الغالب أنْ يكون الحديثُ من أعلى إلى أدنى– أربع مرات، ولم يراع غيره هذه القاعدة إلَّا مرة واحدة، أمَّا خرق هذه القواعد فيلاحظ فيه أنَّه تم خرق القاعدة الأولى والثانية خمس مرات، ثلاث منها في حقِّ غير صاحب المجلس، واثنتان في حقِّ صاحب المجلس، الخرق الأوَّل جاء على لسان اليزيدي وقد أوجد له الأميرُ عذرًا وهو الظفر على الخصمِ، والثاني على لسان جارية الواثق التي أحستْ بخطئها فذكرت السبب الذي دفعها لهذا الخرق، قالتْ: (أخذتُ هذا الشِّعر من أعلم النَّاس بالعربيَّة)، لعلَّه يخفف خرقها للتَّأدُّبِ مع صاحب المجلس، أمَّا خرق القاعدة الثَّالثة فجاء مرتين، الأولى في ترك الواثق للتودد مع الجارية، وقد خففه بملفوظين يتودد بهما مع الجارية، والخرق الثاني جاء على لسان الفتح بن خاقان الذي شعر أن المبرِّد يكذب عليه لذا لم يلتزم بالقاعدة الثَّالثة.

ثمَّ إن النَّظر في هذا الجدول يبيِّن ما قالتْ به لاكوف من أن القاعدة لوحظ أن القاعدة الأولى، والقاعدة الثَّانيَّة غير متوافقتين، أمَّا القاعدة الأولى، والقاعدة الثَّانيَّة فقد تكونان متوافقتين أحيانًا وغير متوافقتين أحيانًا أخرى، ومثله يقال عن العلاقة بين القاعدة الثَّانيَّة، والقاعدة الثَّالثة[٨٢].

قواعد التَّأدُّب والسِّياق:

بيَّنتْ لاكوف أنَّ التَّأدُّبَ سواء أكان فعليًّا أم لفظيًّا يجب أن يتوافق مع قاعدة أو أكثر من قواعد التَّأدُّب الثَّلاث: (لا تفرض)، و(أعط خيارات)، و(اجعل المخاطَب يشعر بالرِّضا –كن ودودًا)، وأنَّ أيَّ خرق لهذه القواعد سيؤدي إلى سوءِ أدبٍ[٨٣]، وبينا في النموذج الأول كيف

خرق اليزيديُّ التَّأدُّبَ الفعليَّ واللفظيَّ في مجلس المهديّ، والآن نريد أن نبيّن أنَّ هذا الأمر ليس على إطلاقه في المواقف كلِّها، فقد نجد ما ظاهره خرق التَّأدُّبِ، وباطنه فعل تأدُّبٍ، نحو تصرف الرَّشيد –في النموذج الثَّاني– لما طلب منه الكسائيُّ أنْ يأمر أبا يوسف الفقيه بإجابته في مسألة فقهية، (فضحكَ الرَّشيدُ)، فالضحك لمن يستأذنك ليس من الأدب بشيءٍ، ولكننا لا نستطيع أنْ ننظرَ إلى هذا التَّصرف على أنَّه سوءُ أدبٍ مع الكسائيّ لسبب سياقيّ يتمثَّل في طبيعة العلاقة بين الرَّشيد والكسائيّ ومدى حبِّ الرَّشيد له وتفضليه على غيره؛ لأنَّه شيخه ومؤدبه وصاحب الحظوة عنده حتى أنَّ عددًا من العلماء كان يغبطه للمكانة التي حظي بها عنده، يقول أبو يوسف مخاطِبًا الرَّشيد في أوَّل المناظرة: (يا أمير المؤمنين، قد سعد بك هذا الكوفيُّ وشَغَلكَ) في إشارة منه إلى تلك المكانة الخاصة التي حظي بها الكسائيُّ.

ونحن نستعمل –غالبًا– قواعد التَّأدُّب الثَّلاث لنصل إلى غاية التَّأدُّبِ مع المخاطَبِ، ولكن – في ظروف خاصة أو في سياق مختلف– قد يؤدي الالتزام بقاعدة أو أكثر من هذه القواعد إلى خرق التَّأدُّب بدلًا من القيام به[٨٤]، فالقاعدة الأولى تحتم علينا ألَّا نفرض على المخاطَب شيئًا، ولكننا في مواقف معينة نفضل ملفوظ (كل) على ملفوظ (أتأكل؟) على الرَّغم من أن الأوَّل يخرق القاعدة؛ لأنَّه يفرض على المخاطَب الأكل، وأن الثَّاني يلتزم بها؛ لأنَّه يعطي المخاطَب حرية الاختيار إلَّا أننا نفضل الملفوظ الأوَّل في موقف الدعوة إلى الطعام على الملفوظ الثَّاني؛ لأنَّ من آداب الضيافة عندنا ((إذا زارك أخوك فلا تقل له: أتأكل، أو أقدِّم إليك؟ ولكن قدِّم، فإن أكل وإلا فارفع))[٨٥]، ففي مواقف معينة قد يكون الفرض –الذي تصفه لاكوف بالملفوظ السلبي– شكلًا أكثر تأدبًا من اللافرض[٨٦].

ومن الأمثلة على ذلك في المناظرات النَّحويَّة ما يطالعنا في النموذج الثَّالث، إذ يسأل الخليفة الواثق المازنيَّ: (مَن خَلَّفتَ وراءك من العيلة عند شخوصك؟)، ويسأله عمَّا دار بينه وبين أهل بيته: (فما قالتْ لكَ عند فراقكَ لها؟)، و(فما قلتَ لها عند ذلك؟)، ثمَّ قوله استنتاجًا لما دار بين الأخ وأخته: (كأني بك قد قلتَ لها)، والسؤال عن العيلة وأحوالها وما دار بينهما من حديث من الأمور الشخصية التي يجب ألا يسأل عنها، والسؤال عنها يعدُّ انتهاكًا للقاعدة الأولى التي تدعو إلى عدم التَّدخل في شؤون المخاطَب الشَّخصيَّة كالسؤال عن الأهل، ولكن

في مثل هذا الموقف يحق لمن هو في رتبة أعلى أنْ يسألَ، لا بل إنَّ هذا السلوك يعدُّ تأدُّبًا، فالسؤال عن الأحوال الشَّخصيَّة يمكن تفسيره –بحسب لاكوف– على أنَّه اهتمام بالمخاطَب أكثر من كونه تدخلًا في شؤونه الشَّخصيَّة(٨٧)، ولا سيما إذا ما عرفنا أنَّ السائل خليفةٌ، ويحقُّ للخليفة ما لا يحق لغيره، فضلًا عن أن هذه الأسئلة جاءت مع سؤاله عن اسمه بلغة قبيلته وتطمينه إياه بالظفر والنَّجاح، يقول الواثق: (ثق بالنَّجاح من عند الله عزَّ وجلَّ، ومن عندنا يا بكر)، وهذا كله ممَّا يشعر المخاطَب بالاهتمام والرِّضا؛ لأنَّ محادثة الضَّيف من سبل إكرامه عند العرب(٨٨)، قال الشاعر(٨٩):

أُحَدِّثُهُ إنَّ الحَدِيثَ مِنَ القِرى وَتَعْلَمُ نَفْسِي أَنَّهُ سَوْفَ يَهْجَعُ

والقاعدة الثَّانيَّة تدعو إلى إعطاء الخيارات إلى المخاطَب، وهي قاعدة تناسب المواقف غير الرَّسميَّة وإن لم تكن ملزمة فيها(٩٠)، أمَّا عندما نجد ملفوظات تسلب حرية المخاطَب في اتخاذ القرار، ففي الغالب نقول عنها إنَّها لا تلتزم بقواعد التَّأدُّب أو إنَّها خرقتها، ولكن في مواقف معينة يكون الالتزام بالقواعد انتهاكًا للتأدُّبِ، فملفوظ نحو: (من فضلك أغلق النَّافذة)، يكون ناجحًا ويؤدي الغرض منه، وهو التَّأدُّبُ على أحسن وجه في مواقف، ويكون نفسه في مواقف أخرى غير ناجح ويؤدي إلى سوء أدبٍ، هذا الملفوظ يعني الرَّجاء حقيقة إن كان المتكلِّمُ في رتبة أقل من المخاطَبِ، أو كان في رتبة مساوية له (ولكنه ليس من معارفه المقربين له)، وقد يعني هذا الملفوظ أمرًا حقيقيًّا إن نطق به متكلِّمٌ في رتبة أعلى من رتبة المخاطَب فهو يعني: (أنا أطلب منك القيام على الرغم من قدرتي على إجبارك، ولكنني أتصرف بتأدُّب فقط)، وقد يعني هذا الملفوظ نفسه سوء أدبٍ إن كان صادرًا من متكلِّمٍ رتبته مساوية لرتبة مخاطبه (وبينهما علاقة صداقة)، فعند نطق مثل هذا الملفوظ: سيعلمُ المخاطَبُ أن ثمة أمرًا قد وقع بينهما وهو يجهله، وأن هذه اللفظة (من فضلك) لفظة غير مؤدَّبة، وقد يجيب في محاولة منه لفهم الأمر: (مهلًا ما الأمر!؟) مشيرًا ليس إلى المحتوى الدَّلالي للجملة نفسها بل إلى المحتوى التَّداولي لها(٩١).

والتَّأدُّب – فضلًا عمَّا قلناه– ليس على درجة واحدةٍ، فهو يختلفُ باختلاف السِّياق على الرَّغم من استعمالنا لألفاظ التَّأدُّب نفسِها، فالملفوظات الثلاثة الآتية لا تمثِّل درجةً واحدةً من التَّأدُّب نتيجة لاختلاف الطلب بعدها:

١. من فضلكَ أغلق الباب.

٢. من فضلكَ احترم الموعد.

٣. من فضلكَ احترمني.

فالملفوظ الأول يمثِّل التَّأدُّبَ في صورته العليا، أمَّا الملفوظ الثَّاني فيمثِّل التَّأدُّبَ على نحو أضعف من سابقه، في حين يقع الملفوظ الثَّالث في درجة أضعف من الملفوظين السَّابقين، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف الطلب نفسه، إذ إنَّ الأمر بإغلاق الباب لا يمثِّل تجاوزًا على المخاطَب، أمَّا الطلب في الملفوظ الثَّاني: (احترم الموعد) فيقتضي أنَّ المخاطَب لا يحترم مواعيده، وهذا المعنى السّلبيُّ الذي يصوره المتكلِّمُ قد تخفف من حدَّته لفظة (من فضلكَ) ولكنها لا تلغيه، فظلال هذا الملفوظ عالقة فيه، وقد يفهمه المخاطَب على أنَّه تعريضٌ به، ومن ثمَّ قد يؤدي إلى الزعل أو اتخاذ موقف معين من المتكلِّمِ، أمَّا الطلب في الملفوظ الثَّالث: (احترمني) فأكثر حدَّةً لتصريحه بالمواجهة فيما يقول.

ومن الأمثلة على التَّدرُّج في التَّأدُّب فيما درسناه من مناظرات نحويَّة قول الفتح بن خاقان في النموذج الثَّالث مؤيِّدًا رأي الخليفة الواثق: (كما قال أميرُ المؤمنين)، وقوله في النموذج الرَّابع مخاطِبًا الخليفة المتوكل: (يا سيدي)، ومخطِّئًا إيَّاه في قراءته لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ**﴾ بفتح همزة (أنَّ)، فمخاطبة أصحاب القرار بـ (يا سيدي) على الرَّغم من أنَّه تأدُّبٌ إلَّا أنَّه لا يعادل مخاطبتهم بـ (أمير المؤمنين)، ولا سيما إذا علمنا أنَّ هذا النداء أردفه بتخطئةٍ لرأي الخليفة، وأنَّ النَّداء السَّابق أعقبه بتأييد لرأي الخليفة، ويبدو أنَّ السبب وراء هذا الاختلاف في استعمال ألفاظ التَّأدُّبِ يعود إلى اختلاف طبيعة العلاقة بين المتخاطبين، فهي مع الواثق علاقة رسميَّة لذا وجب الاحتفاظ بالمسافة بينهما، في حين العلاقة بين الفتح والمتوكل أكثر قربًا، فقد اتَّخذَ المتوكلُ الفتحَ أخًا، وقدمه على أولاده[٩٢]، حتى قيل إنَّ المنزلة بينهما منزلة الرُّوحِ من الجسد[٩٣].

الخاتمة:

حاولت هذه الدِّراسةُ تقديم تصوُّرٍ لسُبُلِ التَّأدُّبِ في المناظرات النَّحويَّة ولا سيما بين المتناظرين في مجالس الحكم، وحاولتِ الإفادة ممَّا كتبته روبين لاكوف (١٩٧٣) في بحثها الموسوم: (منطق التَّأدُّب)، إذ حاولتْ أنْ تضعَ لنا قواعد للتَّأدُّب تعمل جنبًا إلى جنب مع قواعد التَّبليغ التي وضعها بول غرايس، مع مراعاة خصوصية النَّصِّ العربيِّ، وخرجتِ الدِّراسةُ بعدد من النَّتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. نتج عن تحديد العنوان بالمناظرات النَّحويَّة في مجالس الحكم أمران: الأوَّل تمثَّل في كثرة استعمال الألقاب كـ (أمير المؤمنين والأمير وغيرهما)؛ لانعقاد هذه المناظرات في مجالس الحكم ممَّا يتوجب فيه مخاطبة أصحاب القرار بألقاب تحفظ المسافة بين المتكلِّم والمخاطَب، فضلًا عن شيوع ظاهرة الدعاء لصاحب المجلس للسبب نفسه، والأمر الثاني تمثَّل في غياب الكنايات لخصوصيَّة موضوع المناظرات النحويَّة التي تبتعد تمامًا عن استعمال الألفاظ المحظورة التي يكنى عنها.

٢. كشفتِ الدِّراسةُ التزام المتناظرين –فيما بينهم أو في حديثهم مع أصحاب السُّلطة– بقواعد التَّأدُّب.

٣. بينتِ الدِّراسةُ العلاقة بين مراعاة استعمال القواعد ولاسيما استعمال الألقاب والدعاء للمخاطَب بوجود المناظرة في مجالس الحكم.

٤. أثبتتِ الدِّراسةُ صحة قول لاكوف حول علاقة القاعدة الأولى بالقاعدة الثالثة، إذ إنَّهما لا يجتمعان في ملفوظٍ واحدٍ، فالرَّسميَّة التي تراعيها القاعدة الأولى تتعارض مع ما تطلبه القاعدة الثالثة من التودد مع المخاطَب.

٥. أوضحتِ الدِّراسةُ –خلافًا للاكوف– أننا قد نستأذن وإن لم نتدخل في شؤون المخاطَب الشَّخصيَّة، أو لم تكن لنا مآرب أخرى، فالاستئذان علامة على التَّأدُّب ولا سيما إن كانت في مجالس الحكم.

٦. أظهرتِ الدِّراسةُ أنَّه لا توجد قواعد صارمة للتأدب بحيث يؤدي الالتزام بها إلى التَّأدُّب مع الغير، إذ إنَّ ما يكون مؤدَّبًا في موقف قد يكون غيرَ مؤدَّبٍ في موقف آخر، فالتَّأدُّب نسبيٌّ ويحكمه السِّياق.

٧. بيَّنتِ الدِّراسةُ أنَّ التَّأدُّبَ لا يأتي على وتيرة واحدة، بل يختلف قوةً وضعفًا باختلاف المتكلِّمِ وصلته بالمخاطَبِ واختلاف المواقف أيضًا.

الهوامش:

١) Politeness and impoliteness: ٢.
٢) The logic of politeness: ٢٩٧.

٣) ينظر: معجم تحليل الخطاب: ٤٢٨-٤٢٩.

٤) The logic of politeness: ٢٩٧.

٥) أشارت لاكوف إلى أن المكون التداولي جزء من مسؤولية اللغوي مثل المكونين الآخرين: النحوي والدلالي، ينظر:. The logic of politeness: ٢٩٦

ويجب أن ينظر إلى المحتوى التداولي عند تحديد قبول الجملة مثلما ينظر إلى الصحة النحوية، والصحة الدلالية، ينظر:. The logic of politeness: ٢٩٣-٢٩٤

٦) ينظر: من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي (تبسيط التداولية): ٥٨.

٧) التداولية أصولها واتجاهاتها: ١٠٧-١٠٨.

٨) The logic of politeness: ٢٩٨.

٩) ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي: ٢٤١.

١٠) The logic of politeness: ٢٩٩.
١١) Ibid: ٢٩٨.

١٢) معجم تحليل الخطاب: ٤٢٨.

١٣) التداولية أصولها واتجاهاتها: ١٠٨.

١٤) ذكرت ربين لاكوف أننا نراعي القاعدة الأولى في المواقف الرسمية، ونراعي القاعدة الثانية في المواقف غير الرسمية، ولكن هذا الأمر –من وجهة نظرها– ليس على إطلاقه، فقد نضطر في المواقف الرسمية – من أجل كسر الرتابة في القول أو غيره من الأسباب– إلى استعمال ملفوظات المواقف غير الرسمية أو العكس. ينظر:

The logic of politeness: ٢٩٨.

١٥) The logic of politeness: ٢٩٩-٣٠٠.
١٦) Ibid: ٣٠٠.

١٧) اللسان والميزان: ٢٤١.

١٨) The logic of politeness: ٣٠٢-٣٠٣.

١٩) ينظر: استراتيجيات الخطاب: ١٠٢.

٢٠) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو: ٣/ ٣٧-٤٣.

٢١) ينظر: شذرات الذهب: ١/ ٣٢١.

٢٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤/٢.

٢٣) ينظر: مجالس العلماء: ١١، و١٢٩، و١٣١، و١٩٥، و٢٢٠.

٢٤) ينظر: تاريخ بغداد: ٣/ ٣٨٢.

٢٥) ذكره الزجاجيُّ في مجالسه٢٢١: ، وأماليه: ٥٢.

٢٦) مجالس العلماء: ٢٢١.

٢٧) ينظر: مجالس العلماء: ٢٢٠.

٢٨) الأشباه والنظائر في النحو: ٣/ ٣٩.

٢٩) المصدر نفسه: ٣/ ٣٩.

٣٠) المصدر نفسه: ٣/ ٣٩.

٣١) المصدر نفسه: ٣/ ٤١.

٣٢) المصدر نفسه: ٣/ ٤١.

٣٣) ينظر: مجالس العلماء: ١٥٩.

٣٤) الأشباه والنظائر في النحو: ٣/ ٣٩.

٣٥) المصدر نفسه: ٣/ ٤١.

٣٦) المصدر نفسه: ٣/ ٣٩.

٣٧) المصدر نفسه: ٣/ ٤١.

٣٨) المصدر نفسه: ٣/ ٣٩.

٣٩) المصدر نفسه: ٣/ ٣٩.

٤٠) المصدر نفسه: ٣/ ٤١.

٤١) تشير لاكوف إلى أن التأدب يكون في الأفعال مثلما يكون في الكلام، فيكون الفعل مؤدبًا متى ما توافق مع إحدى القواعد الثلاث، ينظر: The logic of politeness: ٣٠٣.

) الأشباه والنظائر في النحو: ٣/ ٤١، وقد فعل اليزيدي الأمر نفسه في مناظرة له مع الكسائي في ٤٢ مجلس الرشيد، فضربَ اليزيدي بقلنسوته الأرض، وقال: أنا أبو محمدٍ، فانتقد يحيى بن خالد البرمكي وزير الرشيد هذا السلوب، قال: ((أتتكنَّى بحضرة أمير المؤمنين، وتكشف رأسك، والله لخطأُ الكسائيّ مع أدبه أحبُّ إلينا من صوابك مع فعلكَ))، ينظر: مجالس العلماء: ١٩٥.

٤٣) ينظر: مجالس العلماء: ١٩٦.

٤٤) شذرات الذهب: ١/ ٢٩٨.

٤٥) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٣٣.

٤٦) مجالس العلماء: ١٩٦.

٤٧) المصدر نفسه: ١٩٦.

٤٨) The logic of politeness: ٢٩٨-٢٩٩.

٤٩) مجالس العلماء: ١٩٦.

٥٠) ينظر: طبقات النحويين واللغويين: ٨٧–٨٨.

٥١) ينظر: شذرات الذهب: ٢/ ٧٥.

٥٢) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ٣٩٦–٣٩٧.

٥٣) ينظر: الفهرست: ١/ ٧٢.

٥٤) ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ١٦٢.

٥٥) ينظر: انباه الرواة على أنباه النحاة: ٣/ ١٥٦.

٥٦) ينظر: الفهرست: ١/ ٧٠.

٥٧) ينظر: معجم الأدباء: ١٦/ ١٧٤.

٥٨) طبقات النحويين واللغويين: ٨٧.

٥٩) المصدر نفسه: ٨٨.

٦٠) المصدر نفسه: ٨٧.

٦١) The logic of politeness: ٢٩٩-٣٠٠.

٦٢) Ibid: ٢٩٩-٣٠٠.

٦٣) Ibid: ٣٠٠.

٦٤) طبقات النحويين واللغويين: ٨٧.

٦٥) المصدر نفسه: ٨٨.

٦٦) المصدر نفسه: ٨٧.

٦٧) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٢–١٠٣.

٦٨) ينظر: شذرات الذهب: ٢/ ١١٤.

٦٩) تذكر لنا كتب التَّراجم أنَّ المتوكل والفتح قتلا في يوم واحد سنة (٢٤٧هـ)، ينظر: شذرات الذهب: ٢/ ١١٤.

٧٠) سورة الأنعام، الآية: ١٠٩.

٧١) ينظر: انباه الرواة على أنباه النحاة: ٣/ ٢٤١.

٧٢) ينظر: تاريخ بغداد: ١٦/ ٥٠٧.

٧٣) طبقات النحويين واللغويين: ١٠٢.

٧٤) المصدر نفسه: ١٠٢.

٧٥) المصدر نفسه: ١٠٢.

٧٦) المصدر نفسه: ١٠٣.

٧٧) المصدر نفسه: ١٠٢.

٧٨) المصدر نفسه: ١٠٣.

٧٩) تعرَّف المناظرة اصطلاحاً بأنَّها: ((تردُّد الكلام بين شخصين يقصد كلُّ واحدٍ منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كلٍّ منهما في ظهور الحقِّ))، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: ٩.

٨٠) The logic of politeness: ٢٩٨.

٨١) طبقات النحويين واللغويين: ١٠٢-١٠٣.

٨٢) The logic of politeness: ٣٠٢.

٨٣) Ibid: ٣٠٣.

٨٤) Politeness and impoliteness: ٣.

٨٥) إحياء علوم الدين: ٤٤٣.

٨٦) The logic of politeness: ٢٩٩.

٨٧) Ibid: ٣٠٣-٣٠٤.

٨٨) سُئل الأوزاعي : ما إكرام الضيف ؟ قال : طلاقة الوجه ، وطيب الكلام، ينظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ٢٦١.

٨٩) ديوان عروة بن الورد: ٦٥.

٩٠) The logic of politeness: ٢٩٨.

٩١) Ibid: ٢٩٥.

٩٢) ينظر: معجم الأدباء: ١٦/ ١٧٤.

٩٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٦/ ١٧٨.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أوَّلًا: المصادر والمراجع العربية:

١. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
٢. استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشهري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٣. الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي، تحقيق: إبراهيم محمد عبد الله، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق،(د.ت).
٤. أمالي الزجاجي، أبو القاسم الزجاجي، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٥. انباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي– القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية –بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي وشركاه، القاهرة، ط١، ١٩٦٥م.
٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٨. التداولية أصولها واتجاهاتها، جواد ختام، دار كنوز المعرفة، عمان، ط١، ٢٠١٦م.
٩. ديوان عروة بن الورد، تحقيق وشرح: كرم البستاني، مكتبة صادر، بيروت، ١٩٥٣م.
١٠. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعارف الإسلامية، (د. ت).
١١. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ابن حبان البستي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
١٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ت).
١٣. طبقات النحويين واللغويين، أبو بكر الزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤م.

١٤. الفهرست، ابن النديم، تحقيق: د. محمد عوني عبد الرؤوف، ود. إيمان السعيد جلال، الهيأة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٥. اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، د. طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٨م.

١٦. مجالس العلماء، أبو القاسم الزجاجي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٩٩م.

١٧. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، مطبوعات دار المأمون، القاهرة، (د.ت).

١٨. معجم تحليل الخطاب، إشراف: باتريك شارودو ودومينيك منغنو، ترجمة: عبد القادر المهيري، وحمادي صمود، دار سيناترا، والمركز القومي للترجمة، ، تونس، ٢٠١٣م.

١٩. من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي (تبسيط التداولية)، د. بهاء الدين محمد مزيد، شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

٢٠. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

١. Culpeper, Jonathan, Politeness and impoliteness; Sociopragmatics, Volume ٥ of Handbooks of Pragmatics edited by Wolfram Bublitz, Andreas H. Jucker and Klaus P. (٢٠١١).

٢. Lakoff, Robin, The logic of politeness, or minding your p's and q's. Papers from the Ninth Regional Meeting of the Chicago Linguistic Society, Volume ٩, Number ١, April ١٩٧٣.